



## جمعية " دعم " لتمكين المرأة

DAM For Women Enhancement

### سياسة الصون وحماية الموظفين

تهدف هذه التعليمات لإدارة الصحة والسلامة المهنية في جمعية دعم من أجل صون وحماية الموظفين والأصول من أجل تعزيز جودة الخدمات ضمن أنشطة وبرامج الجمعية :-

**أولاً :- البلاغ الإلزامي :-** عند تنامي العلم للعاملين في الجمعية وجود جرائم أسرية ترتكب بحق أحد ضحايا العنف الأسري يتم تطبيق أحكام (البلاغ الإلزامي) وفقاً لما ورد في المادة 4 من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لعام 2017 ؛ على أن يتم اتباع خطوات مؤسسة البلاغ الإلزامي بطلب عقد اجتماع مع إدارة الجمعية لتحديد مستوى الخطورة لتنفيذ التبليغ الإلزامي بالسبل المؤسسية ضمن الإطار الوطني للتعامل مع ضحايا العنف الأسري من أجل صون وحماية العاملين من ردود فعل الجاني .

**ثانياً :- الزيارات الميدانية :-** في حال تطلبت المهام الزيارات الميدانية لتقديم الخدمات للنساء داخل بيوتهن ؛ يتم التنسيق المسبق لمدير المشروع مع الاحتفاظ بالتواصل مع ضابط ارتباط من الجمعية على أنه يمنع الذهاب لأقل من موظفين اثنين للمكان ؛ وتلغى الزيارة في حال وجود مؤشرات عدم الأمان .

**ثالثاً :- السرية والخصوصية :-** يتعين على العاملين في جمعية دعم تحري احترام خصوصية المراجعات من النساء ويحظر إفشاء أي من اسرار المراجعات أو عدم احترام رغبتهم في الخيار لأي من الإرشادات أو الخدمات المتاحة ؛ بما يعزز سلامة كل من العاملين والمراجعات وجودة الخدمة داخل المجتمع ؛ على أن يتمتع العاملين بالسرية نفسها في حال التعرض للتحقيق أو تقديم الشكاوى بخصوص سير العمل أو غيره من مسلكيات التندر والارتياح وحتى صدور قرار لجنة التحقيق .

**رابعاً :- الاستفادة من أحكام العمل المرن :-** يطبق نظام العمل المرن وفقاً لاحتياجات العاملين مع مراعاة ظروفهم الصحية والعائلية لا سيما في حال حضارة الأطفال أو رعاية كبار السن أو ذوي الإعاقة بما لا يؤثر على سير العمل والإنجاز .

**خامساً :- تكافؤ الفرص والتعليم المستمر :-** تسعى جمعية دعم لتوزيع فرص التعليم المستمر للعاملين وعليه يخضع تنسيب الأعضاء والعاملين لتلبية الدعوات الوطنية لحضور الأنشطة الوطنية والدولية لتنسيب الهيئة الإدارية لجمعية دعم ويتم تركية المشارك بقرار الأكثرية من الحاضرين وفقاً للاختصاص ؛ على أن تبنى على تكافؤ الفرص في حال التساوي في الخبرات ؛ ويلزم كل حاضر منتدب لحضور فعالية ممثلاً عن جمعية دعم أن يعد تقرير موجز وموجز ويتاح لنقل المعرفة لباقي أعضاء المؤسسة .

**سادساً :- التوافق التشريعي والتفسير :-** تفسر هذه التعليمات ضمن أهداف جمعية دعم المعلن عنها في النظام الأساسي بما يحقق السلامة المهنية والمرونة التنظيمية وبالتوافق مع التشريعات الأردنية السارية من أجل التقليل من الخسائر في العمل .

**سابعاً :- المشاريع ذات حساسية وخطورات محتملة يقع من صلاحية لجنة إدارة المخاطر إرسال تركية للهيئة الإدارية من أجل تحديث هذه السياسة وإرفاقها بشكل خاص مع وثائق المشروع وإشار إليها في عقد العمل أو الأوامر الإدارية ؛ لا سيما في المشاريع التي تقتضي حرص وصون اضافيين نظراً لنوع النشاط أو مكانه الجغرافي بحيث يتم استمراج لجنة إدارة المخاطر في الإضافات المطلوبة لتجنب الخطر المحتمل .**

**النفذ :-** تعتبر هذه السياسة نافذة منذ إقرارها من قبل الهيئة الإدارية في اجتماعها الإداري بتاريخ 2021/11/27 ويتم الإنترام بها وتنفيذ بنودها وفقاً لما جاء بها .

